mroftalp htehaB ni knil muideM

521 ما حكم من قال لفظ الطلاق ثلاث مرات لزوجته في مجلس واحد؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمعنا بعض العلماء يقول دخل الرجل لزوجته انت طالق طالق طالق فان هذا يقع طلقة واحدة. واذا قال عنك طالق انت طالق انت طالق ثلاثا فانه يقع ثلاث. اهل العلم - 00:00:00

قال طالب طالب صالح وكرر الجملة قال عنك طالب طالب طالب جاء زيد اما اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق او هي طالق يا طالق تأكيدا ولا استهاما - 00:00:16

فليطالب طالب طالب واحد واللفظ الثاني والثالث مؤكدا له الاول ولا يقع فيه شيء من اهل العلم الا تكون له نية في الصلاة في ذلك المتقدمين نعم - 00:00:38